

Distr.: General
29 April 2008



القرار ١٨١١ (٢٠٠٨)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٥٨٧٩ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكّد مجدداً قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال، لا سيما القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، الذي يفرض حظراً على جميع أعمال توريد الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال (يشار إليه أدناه بعبارة "حظر توريد الأسلحة")، والقرار ١٥١٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، والقرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، والقرار ١٦٣٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، والقرار ١٦٧٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، والقرار ١٧٢٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، والقرار ١٧٤٤ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧، والقرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧، والقرار ١٨٠١ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨،

وإذ يشير إلى أن حظر توريد الأسلحة المفروض على الصومال لا ينطبق كما هو مبين في قراره ١٧٤٤ (٢٠٠٧) و ١٧٧٢ (٢٠٠٧) على (أ) الأسلحة والمعدات العسكرية، والتدريب والمساعدة في المجال التقني مما هو مخصص حصراً لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال أو معد لكي تستخدمه، و (ب) الإمدادات والمساعدة التقنية التي تقدمها الدول والمقصود بها حصراً المساعدة في تطوير مؤسسات قطاع الأمن، بما يتسق مع العملية السياسية الواردة في القرارين المذكورين وفي غياب قرار سلمي تتخذه اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) (يشار إليها أدناه باسم "اللجنة") في غضون خمسة أيام عمل من تلقي إشعار مسبق بخصوص تلك الإمدادات أو المساعدة على أساس كل حالة على حدة،



وإذ يؤكد من جديد أهمية سيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحده،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة الماسة إلى أن يتخذ جميع القادة الصوماليين خطوات ملموسة من أجل مواصلة الحوار السياسي،

وإذ يشثني على عمل الممثل الخاص للأمين العام، السيد أحمدو ولد عبد الله، وإذ يؤكد من جديد دعمه القوي لما يبذله من جهود،

وإذ يحيط علما بتقرير فريق الرصد المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (S/2008/274) المقدم عملاً بالفقرة ٣ (ط) من القرار ١٧٦٦ (٢٠٠٧)، وبما تضمنه من ملاحظات وتوصيات،

وإذ يدين تدفقات إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره انتهاكا لحظر توريد الأسلحة باعتبارها تشكل تهديدا خطيرا للسلام والاستقرار في الصومال،

وإذ يكرر تأكيد إصراره على ضرورة امتناع جميع الدول، لا سيما دول المنطقة، عن القيام بأي عمل مخالف لحظر توريد الأسلحة واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمساءلة منتهكيه،

وإذ يكرر التأكيد ويشدد على أهمية تعزيز رصد حظر توريد الأسلحة في الصومال من خلال التحقيق المتواصل واليقظ في الانتهاكات، أخذا في الاعتبار أن الإنفاذ الصارم لحظر توريد الأسلحة سيؤدي إلى تحسين الوضع الأمني عموما في الصومال،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال ما زالت تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يشدد على التزام جميع الدول بالامتثال امتثالا تاما للتدابير التي فرضها القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)؛

٢ - يعرب، في ضوء تقرير فريق الرصد المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (S/2008/274)، عن اعترامه النظر في اتخاذ إجراءات محددة لتحسين تنفيذ التدابير التي فرضها القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) والامتثال لها؛

٣ - يقرر تمديد ولاية فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤) ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة بأسرع ما يمكن

بغية إعادة إنشاء فريق الرصد لفترة ستة أشهر أخرى، مستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بالدراية التي يتمتع بها أعضاء فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٧٦٦ (٢٠٠٧)، وتعيين أعضاء جدد إذا لزم الأمر، بالتشاور مع اللجنة. وتمثل هذه الولاية فيما يلي:

(أ) مواصلة تنفيذ المهام المحددة في الفقرات من ٣ (أ) إلى (ج) من القرار ١٥٨٧ (٢٠٠٥)؛

(ب) مواصلة التحقيق، بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية، في جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالقطاعين المالي والبحري وغيرهما، التي تدر عوائد تستخدم لارتكاب انتهاكات لحظر توريد الأسلحة؛

(ج) مواصلة التحقيق بشأن جميع وسائط النقل والطرق والموانئ والمطارات وغيرها من المرافق المستخدمة في ارتكاب انتهاكات حظر توريد الأسلحة؛

(د) مواصلة تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بمشروع قائمة بأسماء الكيانات والأفراد الذين ينتهكون التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقا للقرار ٧٣٣ (١٩٩٢) داخل الصومال وخارجه وأسماء مؤيديهم الناشطين، تحسبا لاحتمال أن يتخذ المجلس تدابير بشأنهم في المستقبل، وعرض هذه المعلومات على اللجنة على النحو الذي تعتبره اللجنة ملائما وفي الوقت الذي تراه مناسبا،

(هـ) مواصلة تقديم توصيات بناء على ما يجريه من تحقيقات، بشأن التقريرين السابقين لفريق الخبراء (S/2003/223 و S/2003/1035) المعين عملا بالقرارين ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ و ١٤٧٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بشأن التقارير السابقة لفريق الرصد (S/2004/604 و S/2005/153 و S/2005/625 و S/2006/229 و S/2006/913 و S/2007/436 و S/2008/274) المعين عملا بالقرارات ١٥١٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٥٥٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤ و ١٥٨٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ و ١٦٣٠ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ١٦٧٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ١٧٢٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ١٧٦٦ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛

(و) العمل عن كثب مع اللجنة بشأن وضع توصيات محددة لاتخاذ تدابير إضافية لتحسين الامتثال العام لحظر توريد الأسلحة؛

- (ز) المساعدة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز قدرات دول المنطقة على تيسير تنفيذ حظر توريد الأسلحة؛
- (ح) تزويد المجلس، عن طريق اللجنة، بإحاطة منتصف المدة في غضون ٩٠ يوما من تاريخ إنشاء الفريق، وتقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة شهريا؛
- (ط) تزويد مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، وفي موعد غايته ١٥ يوما قبل انتهاء ولاية فريق الرصد، بتقرير نهائي يغطي جميع المهام المبينة أعلاه كي ينظر فيه المجلس؛
- ٤ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات المالية اللازمة لدعم أعمال فريق الرصد؛
- ٥ - **يعيد تأكيد** ما ورد في الفقرات ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ١٠ من القرار ١٥١٩ (٢٠٠٣)؛
- ٦ - **يطلب** إلى اللجنة أن تقوم، وفقا لولايتها وبالتشاور مع فريق الرصد وغيره من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بالنظر في التوصيات الواردة في تقارير فريق الرصد المؤرخة ٥ نيسان/أبريل و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ و ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وأن تقدم إلى المجلس توصيات بشأن طرق تحسين تنفيذ حظر توريد الأسلحة والامتنال له، لمنع استمرار الانتهاكات؛
- ٧ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.